OPEN ACCESS
Received: 06/02/2023
Accepted: 22/04/2023

مجلة الآداب

The Impact of the R ules of Interest on Achieving Water Security: A Purposive Study

Dr. Shoroq Abdulrahman Raddad Aljabri Al-Hathli *

Shoroq.aljabri@gmail.com

Abstract:

This study aims to apply the rules of interest to a set of models that contribute to achieving water security (such as reducing high water-dependent agricultural crops, utilizing treated wastewater, constructing dams for water security, utilizing rainwater harvesting, and drip irrigation). Neglecting water security causes disruptions in both the human and natural universal systems. For the study purposive objectives, the inductive, deductive approach was followed. The study is organized into an introduction and two sections. The first section, comprising three sub-sections, offered a comprehensive explanation of the title and topic. The second section, divided into four sub-sections, examined the impact of the rules of interest on the models that contribute to achieving water security. The study findings showed that considering essential interests and balancing interests and harms in achieving water security were of paramount importance for preserving necessary requirements, ensuring the security of human lives, including their food and water security, and fulfilling essential interests.

Keywords: Rules of interest, Water security, Harms, Food security.

* Assistant Professor of Islamic Jurisprudence, Department of Jurisprudence Principles, College of Sharia and Islamic Studies, King Khalid University, Kingdom of Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Hathli, Shoroq Abdulrahman Raddad Aljabri, The Impact of the Rules of Interest on Achieving Water Security: A Purposive Study, *Journal of Arts, 12* (1), 2024: 305 -334.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/arts.v12i1.1846

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 06/ 02/ 2023
تاريخ القبول: 22/ 04/ 2023

مجلة الآداب

أثر قواعد المصلحة على تحقيق الأمن المائي: دراسة مقاصدية

د. شروق عبدالرحمن رداد الجابري الهذلي *

Shoroq.aljabri@gmail.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان أثر قواعد المصلحة على جملة من النماذج التي تساعد على تحقيق الأمن المائي وهي(تقليل المحاصيل الزراعية التي تعتمد بكثرة على الماء،و الاستفادة من المياه العادمة بعد المعالجة إقامة السدود لتوفير الأمن المائي،والاستمطار في توفير الأمن المائي،و الري بالتنقيط)؛ لأن إهمال الأمن المائي يسبب خللًا في المنظومة البشرية على الخصوص، والكونية على العموم؛ لذلك أعملت فيه الجانب المقاصدي، متبعا المنهج الاستقرائي، والاستنباطي، وانتظمت خطة البحث في مقدمة ومبحثين، مبحثٌ تنظيري،وهو المبحث الاول ومن خلال ثلاثة مطاليب عني بشرح العنوان شرحًا مستوفيًا،وذكرتُ فيه تأصيل المصلحة،ومبحثٌ تطبيقي، وهوالمبحث الثاني ومن خلال أربعة مطاليب عني بأثر قواعد المصلحة على النماذج التي تساعد على تحقيق الأمن المائي، وقد توصل البحث الى مراعاة تكميل المصالح الضرورية، والموازنة بين المصالح والمفاسد في تحقيق الأمن المائي، وهو مراعاة لحفظ الضروريات التي تتمثل في حفظ النفوس البشرية، من حيث أمنها الغذائي، والمائي، وتحقيق المصالح الحاجية.

الكلمات المفتاحية: أثر،قواعد، المصلحة، الأمن المائي، الأمن الغذائي.

* أستاذ أصول الفقه المساعد - قسم الفقه وأصوله- كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: الهذلي، شروق عبدالرحمن رداد الجابري، أثر قواعد المصلحة على تحقيق الأمن المائي: دراسة مقاصدية، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، مج12، ع1، 2024: 305-334.

© نشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل من الماء حياة، والصلاة والسلام على من أخرج المحجة البيضاء، وغلب بها زمر الأعداء. أما بعد:

فقد اقتضت السنة الإلهية في المسطور أن أساس كل شيء حي هو الماء، فقد قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأنبياء: 30]؛ ولهذا دونت في السطور الآتية المصالح التي راعى الشارع فيها الأمن المائي، وجد في استحثاث القسطاس فيها، ولما كان الماء سبب الحياة، أمرنا بالمحافظة عليه، ونهانا عن الإسراف فيه، والمحافظة على الموارد المائية يعد من المقاصد الشرعية الضرورية، وعلى هذا فإن إفساد الماء من قبل بعض الناس يعني إسقاط حق الآخرين فيه، وتضييع ما أعده الله لعباده ومكنهم منه، وتفويت مصالحهم الضرورية، والحاجية، كالتسبب في شحِ وجفاف الماء الذي يؤدي بالحياة الكونية إلى التهلكة -التي لا تقتصر فقط على البشرية، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم: 41].

- ولهذا كله رأيت أن أكتب في الأمن المائي؛ لأنه يحقق الأمن الإنساني البيئي، ويساعد في حل وترشيد الاستهلاك عن طريق ما طرحته على بساط البحث الدقيق لأثر قواعد المصلحة، ممثلة في توفير الموارد المائية التي تساعد في تعزيز الأمن المائي والغذائي،وتطبيقها على النوازل؛ لذلك تقدمت بهذا البحث الموسوم بـ: (أثر قواعد المصلحة على تحقيق الأمن المائي -دراسة مقاصدية)، هذا وإني أسأل الله جدا مقرونًا بالتوفيق، وعلمًا بريئًا من الجهل، وعملًا عاريًا من الرياء، وقولًا موشحًا بالصواب.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث فيما يأتي:

1- أن الموضوع بكر خولط بواقع أزمة المياه التي تعاني منها أكثر البلدان، وأردت التطبيق على قواعد المصلحة، وتبيان أثرها في النوازل، متناولة الأمن المائي.

2-الجدة والأصالة في الموضوع، من حيث إنه يصب في محاور عدة: فهو يجمع بين التخريج واستنباط المقاصد، من حيث بيان توفير الماء الذي يشكل أزمة ولا بد من التنبيه إلى الاقتصاد فيه.

3- أن فكرة الدراسة تكمن في أنها دراسة استشرافية للواقع المائي، وكيفية ترشيد استهلاكه، عن طريق تطبيق أثر قواعد المصلحة على تحقيق الأمن المائي.

أسباب اختيار الموضوع:

إن مما شجعني على الكتابة في هذا الموضوع ما سمعت من قرع أجراس الخطر بسبب الشح المائي في بعض الأقاليم العربية والإسلامية على وجه الخصوص، وفي الشرق الأوسط على وجه العموم، فهو يكمن في أزمة تحتاج إلى كشف أستارها بتبين أثر قواعد المصلحة ويرتبط بنماذج تسهم في تحقيق الأمن المائي، فوددت تجريد قلمي للكتابة فيه، مستلهمة الإعانة والسداد من الله.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة مقاصدية تتكلم عن **أثر قواعد المصلحة على تحقيق الأمن المائي دراسة مقاصدية، ولا من تناولها من جانب مقاصدي.**

لكني وجدت دراسات في الأمن المائي نظرية، وفقهية، وأصولية، وأكتفي بذكر أكثرها شبهًا لما تطرقت إليه:

منشآت السقي وأهميتها ببلاد المغرب في القرن (9هـ/ 15م) من خلال النوازل، تأليف: عمار خليل، غرداوي نور الدين.بحث منشور بمجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا، المجلد (4)، العدد(2) سبتمبر، 2021م.

اهتم البحث ببلاد المغرب ولم يتناولها من جانب مقاصدي، فهو لا يتشابه مع بحثي لا جملة ولا تفصيلًا.

الاجتهاد المعاصر في حكم ماء الصرف الصحي -المعالج كميائيًا-، تأليف: نجاح عبد الولي السلمي.بحث مقدم في الندوة الدولية (الأمن المائي) في آيت ملول في جامعة بني زهر.

وهذا البحث يتشابه مع بحثي من حيث إنه يسهم في خدمة الأمن المائي، لكن يختلف عن بحثي جملة وتفصيلًا، من حيث عنونة الموضوع، ومن حيث المادة العلمية، فهو فقهي وليس مقاصديًا.

الاستمطار الصناعي للسحب وفق المنظور الشرعي، هيفاء الزبيدي. بحث منشور بمجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة بغداد كلية التربية للعلوم الإنسانية - ابن رشد، العراق، المجلد 2010، العدد 125، 31 ديسمبر/كانون الأول، 2010.

تعرضت الباحثة للأمن المائي للاستمطار من الناحية الفقهية، بينما اختلفت عنها بالتعرض للأمن المائي عن طريق تنزيله مقاصديا في أحد التطبيقات التي تناولتها، ويختلف عن بحثي من حيث العنوان، وهيكلة البحث ومنهجه.

الجديد في هذا البحث عما سبق من الدراسات السابقة:

ربطت نماذج توفير الأمن المائي بأثر قواعد المصلحة ودرستها مقاصديًا من خلال عرض القاعدة وتطبيق النازلة عليها.

مشكلة البحث:

إن موضوع (أثر قواعد المصلحة على تحقيق الأمن المائي(دراسة مقاصدية) جاء نتيجة تساؤلات تتردد على فكري، وكنت أصبو إلى إيجاد أجوبة عنها تكشف الغموض، وتميط اللثام، ومن هذه التساؤلات:

ما هو مفهوم المصلحة،ورتبتها،وأقسامها ؟.

ما هي قواعد المصلحة التي تضبط التطبيقات التي لها أثر في تحقيق الأمن المائي؟.

ما هو التنزيل المقاصدي لنماذج تحقيق الأمن المائي؟.

أهداف الدراسة:

1. بيان تطبيق قواعد المصلحة على جملة من النماذج التي تساعد على تحقيق الأمن المائي؛ لأن إهمال الأمن المائي يسبب خللًا في المنظومة البشرية على الخصوص، والكونية على العموم.
2. إبراز ثمرة المقاصد الشرعية،وربطها بالنوازل والمستجدات وكيفية مراعاة مصالح الناس في العاجل والآجل.

حدود البحث:

قننت حدود بحثي بالتطبيق على النماذج الأتية (تقليل المحاصيل الزراعية التي تعتمد بكثرة على الماء،والاستفادة من المياه العادمة بعد المعالجة،وإقامة السدود لتوفير الأمن المائي،و الاستمطار في توفير الأمن المائي،و الري بالتنقيط) التي تساعد على تضمين توفير الماء تطبيقًا مقاصديًا عن طريق بيان أثر قواعد المصلحة عليها.

منهج البحث:

1-أما المنهج الذي سرت عليه -بحول الله- فهو المنهج الاستقرائي، والاستنباطي.

- فأما المنهج الاستقرائي فسأوظفه في جمع المادة العلمية.
- وأما المنهج الاستنباطي فوظفته في استنباط قواعد المصلحة من النماذج المدروسة على النحو الآتي:

1. بيان معنى القاعدة الإجمالي من الكتب المعتمدة.
2. الاستدلال بأقوال أهل العلم على القاعدة تعضيدًا لها.
3. التمثيل للقاعدة بتطبيقات النوازل على تحقيق الأمن المائي.
4. توضيح صورة التطبيق -إن احتيج إلى ذلك-.
5. بيان تنزيلها مقاصديًا.

وأما المنهج الإجرائي:

- عزو الآيات إلى سورها آخذة في الاعتبار الرسم العثماني، وضبط الكلمات الغريبة، وشرح المصطلحات الغريبة، وتخريج الأحاديث ونقل حكم أهل الفن عليها إذا لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، وترجمة الأعلام.
- أشير إلى التوثيق المختصر في كل صفحة، معتمدةً اسم المؤلف والجزء والصفحة، والاكتفاء بذكر المعلومات التفصيلية في فهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

نضدت بحثي في مقدمة: تشمل أهداف البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث، وحدوده، ومنهجه، وخطته.

ثم قسمت خطتي إلى مبحثين، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع:

المبحث الاول: التعريف بالجزء النظري من عنوان البحث، وتحته ثلاثة مطاليب:

المطلب الأول: مفهوم القواعد.

المطلب الثاني: مفهوم المصلحة، وأقسامها، وشروط المصلحة، ومركزيتها من النص الشرعي.

المطلب الثالث: التعريف بمصطلح الأمن المائي.

المبحث الثاني: أثر قواعد المصلحة على تحقيق الأمن المائي، وتحته أربعة مطاليب:

المطلب الأول: الشريعة وضعت لتقرير المصالح وتكميلها، وتعطيل مفاسدها.

المطلب الثاني: الجهة الغالبة أولى بالتقديم عند تزاحم المصالح مع المفاسد.

المطلب الثالث: الأكثر مصلحة أولى بالتقديم من الأقل مصلحة.

المطلب الرابع: كل مصلحة تحافظ وتصون مقصود الشرع فهي معتبرة.

والخاتمة: وفيها النتائج، وأهم التوصيات.

المبحث الاول: التعريف بالجزء النظري من عنوان البحث، وتحته ثلاثة مطاليب

المطلب الأول: مفهوم القواعد

أولًا:تعريف القاعدة

في اللغة: تأتي بمعنى الأساس[1]، وهي أصل للتي فوقها[2]، ومنه: قال تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّقۡفُ مِن فَوۡقِهِمۡ وَأَتَىٰهُمُ ٱلۡعَذَابُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَشۡعُرُونَ ٢٦﴾ [النحل: 26]،وقد تأتي القواعد: بأساطين البناء التي تعمده[3].

وفي الاصطلاح: هناك تباين في المعنى الاصطلاحي للقاعدة بين العلماء على اصطلاحات عدة، فأشهر ما ذكروه هو أنها "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه"[4].

المطلب الثاني: مفهوم المصلحة، و أقسامها، وشروط المصلحة، ومركزيتها من النص الشرعي

المسألة الأولى: مفهوم المصلحة

في اللغة: ضد الفساد، صلح الشيء يصلح صلوحًا، أي: زال عنه الْفساد. والشيْء إذا كان نافعًا أو مناسبًا يقال له: مصلحة[5].

وفي الاصطلاح: أشهر ما اصطلح عليه علماء الأصول في المصلحة أنها: "عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة،...، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع"[6].

المسألة الثانية: أقسام المصلحة:

أ) قسم العلماء المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها إلى ثلاثة أقسام:

" قسْم شهد الشرْع لاعْتبارها، وقسْم شهد لبطلانها، وقسم لم يشهد الشرْع لا لبطْلانها ولا اعْتبارها"[7].

القسم الأول: ما شهد الشرْع لاعتبارها فهي حجة:

"ويرْجع حاصلها إلى الْقياس، وهو اقْتباس الْحكْم من معْقول النص والْإجْماع، ومثاله: حكْمنا أن كل ما أسْكر منْ مشروب، أو مأْكول فيحرم قياسًا على الْخمر؛ لأنها حرمت لحفْظ الْعقْل الذي هو مناط التكْليف، فتحْريم الشرْع الْخمْر دليل على ملاحظة هذه المصلحة"[8].

القسم الثاني: ما شهد الشرْع لبطْلانها

"مثاله: قوْل بعض الْعلماء لبعض الْملوك لما جامع في نهار رمضان: إن عليك صوْم شهْريْن متتابعيْن. فلما أنْكر عليْه حيْث لمْ يأْمر بإعْتاق رقبة مع اتساع ماله قال: لو أمرْته بذلك لسهل عليْه واسْتحْقر إعْتاق رقبة في جنْب قضاء شهْوته، فكانت الْمصلحة في إيجاب الصوم لينْزجر به، فهذا قوْل باطل ومخالف لنص الْكتاب بالْمصْلحة، وفتح هذا الْباب يؤدي إلى تغْيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الْأحوال"[9].

القسم الثالث: ما لمْ يشْهد لها نص معين من الشرْع بالْبطْلان ولا بالاعْتبار

وهذه في محل النظر، وهي ما تسمى بالمصلحة المرسلة، أو المناسب المرسل[10].

ب- أقسام المصلحة من حيث قوتها[11].

الرتبة الأولى: المصلحة الضرورية

وهي: المصلحة التي تتوقف عليها حياة الناس، وما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا[12]، فتكون الأمة في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام الدنيا والدين إلا بها، فإذا انخرمت

تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش[13]، ومجْموع الضروريات خمْس، وهي: حفْظ الدين، والنفْس، والنسْل، والْمال، والْعقْل([14]).

"**أما مثال حفظ الدين:** فقتْل الكافر المضل عن هذا الدين، وقتل المرتد الداعي إلى ردته، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، وشرع الجهاد[15].

أما مثال حفظ النفس: فعقوبة القصاص، وعقوبة الديات، ووجوب الأكل والشرب عند الضرورة ولو كان صائمًا، كذلك: شرع اللبس والمسكن مما يتوقف عليه بقاء الحياة وصون الأبدان من التلف، أو أي ضرر[16].

وأما مثال حفظ العقل: فعقوبة شرب الخمر، ووجوب الأكل والشرب اللذين يتوقف عليهما بقاء العقل وسلامة فهمه[17].

وأما مثال حفظ النسل، والأنساب: فالنكاح، وعقوبة الزنا، وأحكام الحضانة والنفقات[18].

وأما مثال حفظ المال: فالبيع والشراء، وعقوبة السرقة، والقواعد المنظمة للمعاملات المختلفة بين الناس لصيانة الحقوق"[19].

- **الرتْبة الثانية: المصلحة الحاجية**

المصلحة التي تحتاجها لها الأمة وافتقرت إليها من حيث التوسعة ورفع الحرج، "ورفْع الضيق الْمؤدي في الْغالب إلى الْحرج والْمشقة اللاحقة بفوْت الْمطْلوب، فإذا لم تراع دخل على الْمكلفين -على الْجمْلة- بالْحرج والْمشقة، ولكنه لا يبْلغ مبْلغ الْفساد الْعادي الْمتوقع في الْمصالح الْعامة"[20].

"وهو ما تحتاجه الأمة لاقتناء مصالحها، وانتظام أمرها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لفسد النظام، ولكنه يكون على حالة غير منتظمة، فلا يبلغ مبلغ الضروري"[21].

ومثالها:

ففي الْعبادات: كالرخص الْمخففة بالنسْبة إلى لحوق المشقة بالمرض.

وفي الْمعاملات، كالْقراض[22]، والْمساقاة[23]، والسلم[24].

وفي الْجنايات، كالْحكْم باللوْث[25]، والتدْمية[26]، وتضْمين الصناع[27].

- **الرتْبة الثالثة: المصلحة التحْسينية:** هي المصلحة التي من باب التحسين والتزيين والتجميل للمزايا، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات. ومثاله: سلب العبد أهلية الشهادة مع قبول فتواه أو روايته، فلأن العبد ضعيف المنزلة باستسخار-أي من السخرية- المالك إياه؛ فلا يليق بمنصبه التصدي للشهادة"[28].

المسألة الثالثة: شروط المصلحة

وضع العلماء للعمل بالمصالح المرسلة ما يأتي:

1) أن يكون العمل بها في غير الأمور التعبدية، بل فيما عقل معناه من العادات وغيرها[29].
2) أن لا تصادم نصًا خاصًا قطعيا[30]، قال الغزالي: "نحن مع المصالح بشرط أن لا نهجم على نص الرسول ﷺ بالرفع"[31].
3) أن يشهد لها أصل كلي[32]، وترجع إلى حفظ أمر ضروري، قال الشاطبي: "... أن حاصل الْمصالح الْمرْسلة يرْجع إلى حفْظ أمْر ضروري، ورفْع حرج لازم في الدين، وأيْضًا مرْجعها إلى حفْظ الضروري"[33].
4) عدم تفويتها مصلحة أهم منها، أو مساوية لها، فالشريعة الإسلامية قائمة على أساس مصالح العباد[34].

المسألة الرابعة: مركزية المصلحة من النص الشرعي

لما كانت المصلحة مسألة جوهرية تعتمد على مقصود الشارع في دفع المفسدة وجلب المصلحة؛ كانت مستندة على العمومات في الأدلة النقلية، وهي كما يأتي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: 107].

وجه الدلالة: "أن الآية تدل على أن رسالته صلى الله عليْه وسلم رحمة؛ حيث إن شريعته راعت مصالح العباد الدنيوية والأخروية، فما جاء به من الأخبار والمواعظ البالغة، والوعد والوعيد، والبراهين القاطعة الدالة على التوحيد وصحة النبوة وغير ذلك؛ هو سبب لسعادة الدارين، فمن المحال أن نجد آية تدعو إلى ما يخالف المصلحة الحقيقية؛ لأن الله سبحانه وتعالى نفى في هذه الآية جميع العلل والأحوال التي يمكن الإرسال من أجلها، إلا حالة واحدة هي الرحمة، فانحصر الإرسال فيها، واقترن بها، ولو خلا من المصلحة لخلا الإرسال من الرحمة، فينافي ما نطقت به، وهذا أمر باطل"[35].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٧ قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ٥٨﴾ [يونس: 57-58].

وجه الدلالة: أن مصلحة العباد روعيتْ في الآيات الكريمة، قال تعالى: ﴿قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ﴾؛ حيث إن الوعظ من أكبر المصالح؛ إذ في الوعظ كفهم عن الأذى، وإرشادهم إلى الهدى[36].

الدليل الثالث: ومنه قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾[سورة البقرة: 185]، وقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 6].

وجه الدلالة: "فقد أشار سبحانه وتعالى إلى رفع العسر، وإزالة الحرج عن الناس فيما ألزمهم به من أحكام، ومقتضى هذا أن تكون تلك الأحكام دائرة مع مصالحهم، ومتطلبات سعادتهم في الدنيا والآخرة؛ بتيسير العبادة لهم، وتطهيرهم من رجز الدنيا والآخرة، وما ذلك إلا للسعادة في الآخرة، ولو أن الأحكام لم يراع فيها المصالح لكان فيها عسر وحرج، لكن العسر والحرج في الأحكام مرفوع، فارتفع كون الأحكام لم تراع فيها المصالح التي تعود على المكلفين"[37].

الدليل الخامس: أنها من القواعد الشرعية العامة، قال صلى الله عليْه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[38]، فالحديث ينفي إلحاق المرء الضرر بغيره مطلقًا، فهذه قاعدة عامة، أغلق رسول الله صلى الله عليْه وسلم فيها منافذ الضرر والفساد، سواء أكان الضرر فيه منفعة تعود على المضر أم لا، وإذا نهي عن الضرر كان الأمر بضده، وهو مراعاة المصالح بين الناس[39].

المسألة الخامسة: التعريف بمصطلح قواعد المصلحة باعتباره مركبًا إضافيًا.

بعد أن تطرقنا إلى معرفة القاعدة، والمصلحة، كمصطلحين منفردين سأقوم بدراسة المصطلح"قواعد المصلحة "، وقد انتهيت إلى أن تعريف قواعد المصلحة: حكم كلي يعبر عن إرادة الشارع في تشريع الأحكام بناءً على جلب المصلحة ودفع المفسدة.

المطلب الثالث: التعريف بمصطلح الأمن المائي.

أولًا: ينبغي التعريف بمعنى (الأمن):

الأمن في اللغة: ضد الخوف[40].

والأمن في الاصطلاح: الشعور بالطمأنينة، والبعد عن التهديد الشامل، الاقتصادي، والاجتماعي، أو السياسي، أو الداخلي، أو الخارجي[41].

التعريف بالأمن المائي: تباينت التعاريف بين التعقيد والتسهيل، ولعل أفضل ما عرف به قول بعض المعاصرين بأنه: القدرة في الحصول على كميات كافية من المياه النظيفة والصالحة للمحافظة

على مستويات كافية من الأغذية والإنتاجية، ويستند الأمن المائي كمفهوم مطلق على أساس جوهري، وهو الكفاية والضمان، عبر الزمان والمكان"[42].

المبحث الثاني: أثر قواعد المصلحة على تحقيق الأمن المائي، وتحته أربعة مطالب

المطلب الأول: الشريعة وضعت لتقرير المصالح وتكميلها، وتعطيل مفاسدها[43].

أولًا: معنى القاعدة

"الشريعة الإسلامية خير كلها، وعدل، ومصالح كلها، فلا تجد خيرًا في العاجل والآجل إلا وتدلهم عليه، ولا ضررًا عليهم في عاجل أمرهم وآجله إلا وتنهاهم عنه، فما ترك النبي ﷺ خيرًا إلا ودل الأمة عليه، ولا شرًا إلا ونبه الأمة منه، فكل ما يرجوه المكلفون من المصالح فالشريعة جاءت به وأمرت به، وكل ما يخاف عليهم من المفاسد والضرر فالشريعة نهت عنه وحذرت منه"[44]. وقد قرر هذه القاعدة كثير من العلماء، وممن قررها:

وقال ابن تيمية[45] حيث قال: "والشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فهي تأمر بما ترجح مصلحته، وإن كان فيه مفسدة مرجوحة كالجهاد، وتنهى عما ترجحت مفسدته، وإن كان فيه مصلحة مرجوحة كتناول المحرمات من الخمر وغيره"[46].

وقال ابن القيم[47]: "وإذا تأملت الشريعة التي بعث الله بها رسوله حق التأمل وجدتها من أولها إلى آخرها شاهدة بذلك، ناطقة به، ووجدت الْحِكْمة والمصلحة والْعدْل والرحْمة باديًا على صفحاتها، مناديًا عليْها، يدْعو الْعقول والألباب إليْها، وأنه لا يجوز على أحكم الْحاكمين ولا يليق به أن يشرع لعباده ما يضادها؛ وذلك لأن الذي شرعها علم ما في خلافها من الْمفاسد والقبائح والظلم والسفه الذي يتعالى عن إرادته وشرعه، وأنه لا يصلح الْعباد إلا عليْها، ولا سعادة لهم بدونها الْبتة "[48].

وقال الشاطبي[49]: "وضْع الشريعة إذا سلم أنها لمصالح الْعباد، فهي عائدة عليْهمْ بحسب أمْر الشارع، وعلى الْحد الذي حده، لا على مقْتضى أهْوائهمْ وشهواتهمْ"[50].

ثانيًا: التطبيقات على القاعدة

التطبيق الأول: تقليل المحاصيل الزراعية التي تعتمد بكثرة على الماء؛ وذلك لأن المحاصيل الزراعية مسؤول رئيسي عن الدورة المائية على سطح الأرض، وعن توزيع المياه؛ والمصلحة تقتضي التقليل من الاستهلاك المائي عن طريق تقليل زراعة المحاصيل التي تعتمد على مخزون مائي بكثرة،إذ لابد من تحقيق مراعاة المصلحة الضرورية وهي حفظ النفس،وتأمين الأمن المائي والغذائي ومن المحاصيل الزراعية التي تعتمد على الماء بكثرة: "النخل، والعنب، والأرز، والقصب، والقمح"[51]؛

وتكمن المصلحة أيضًا في التعويض بمحاصيل زراعية مقاومة للجفاف، حتى تعطل المفسدة الهادرة من مواردنا المائية؛ لذلك ينبغي تقليل البذور المستهلكة للماء عن طريق انتخاب أصناف مقاومة للجفاف، وانتخاب أصناف ذات كفاءة مائية عالية[52].

التطبيق الثاني: الاستفادة من المياه العادمة بعد المعالجة.

تصوير معنى "المياه العادمة بعد معالجتها":

المقصود بالمياه العادمة: "هي مياه تحتوي على نفايات الإنسان الآتية من المصاريف والمراحيض في المنازل، والمطاعم، والمكاتب، والمصانع، وتحتوي هذه المياه أيضًا على البكتيريا المسببة للأمراض ومواد كيمائية ضارة؛ حيث تأتي هذه المواد الكيمائية من المصانع، أو المحطات الصناعية، أو مواد التنظيف المنزلية"[53]، ويتم معالجتها على مراحل:

محطة معالجة المياه العادية: هي تحطيم كمية المواد العضوية الصلبة، والمواد المستهلكة للأوكسجين، وتمر بمرحلتين:

المرحلة الابتدائية أو الأولية: وتحتوي على عملية الغربلة التي تزيل الحصى، والأحجار، والجزيئات الكبيرة، ويرسل الماء المُنقى جزئيا إلى المرحلة الثانية للمعالجة في المحطة.

والمرحلة الثانوية: على الرغم من توافر طرق عدة فإن أكثرها شيوعًا في مرحلة المعالجة الثانوية هي طريقة المعالجة بالحمأة المنشطة وهي طريقة معالجة بيولوجيا لمياه الصرف الصحي في محطات المعالجة

(https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A3%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B4%D8%B7%D8%A9)؛ إذ تدخل المياه العادمة المصفاة جزئيا في المرحلة الابتدائية إلى خزان التهوية؛ حيث تتم عملية ضخ هواء إلى داخل الخزان، وتقوم البكتيريا الهوائية أو المتطلبة للأكسجين بتحطيم معظم المواد العضوية المتبقية في المياه الداخلة، ثم تضخ المياه من خزان التهوية إلى خزان الترسيب النهائي.

ثم يتم التخلص من بقايا الملوثات الخاصة التي لا يمكن التخلص منها في المرحلتين السابقين عن طريق معالجتها بالمواد الكيمائية مثل: كبريت الألمونيوم، وهيدروكسيد الكالسيوم؛ لتكوين راسب، أو استخدام مرشحات (فلاتر) رملية أو كربونية، وفي نهاية هذه المرحلة قد نكون تخلصنا من خمسة وتسعين من الملوثات، وتبقى خمس في المائة، وهذه ضارة للشرب، ولكن تستعمل في الزراعة[54].

تنزيل الاستفادة من المياه العادمة بعد المعالجة مقاصديا:

جاءت الشريعة بتعطيل المفاسد، وتكميل المصالح،وتكميل المصالح يكون بمراعاة المصلحة الحاجية والتحسينية في استخدام المياه العادمة بعد المعالجة في الري، والزراعة، والصناعة، فإنها تعمل على تخفيف العبء على المياه العذبة، وتعمل على زيادة الإنتاج الزراعي لمواجهة تزايد أعداد السكان[55]، والمفاسد المتوقعة من ترك المياه العادمة دون معالجة ستصل إلى المياه السطحية والجوفية، وتفضي إلى التلوث البيئي، وأيضًا تنتج آثارًا سلبية على صحة الإنسان، وعواقب سلبية على الأنشطة الاقتصادية[56]، وهذا فيه تفويت لمصلحة ضرورية مما يؤدي بحياة الناس إلى التهلكة؛ ولذلك فمعالجة المياه العادمة تعد مصلحة تعالج ندرة المياه، وتقي من التلوث البيئي، وترك معالجة المياه العادمة مفسدة لا بد من تعطيلها.

المطلب الثاني: الجهة الغالبة أولى بالتقديم عند تزاحم المصالح مع المفاسد[57]

معنى القاعدة:

إن كل مصلحة تحوي مفسدة، وكل مفسدة تحوي مصلحة، فلا تكاد توجد مصلحة خالصة إلا وخالطتها مفسدة، ولا تكاد توجد مفسدة خالصة إلا وخالطتها مصلحة في أي فعل من الأفعال؛ لذلك حكم بالرجحان للجهة الغالبة.

وقد قرر كثير من العلماء هذه القاعدة، وممن قررها:

ابن تيمية؛ حيث قال: "...فجميع المحرمات من الشرك، والخمر، والميسر، والفواحش، والظلم قد يحصل لصاحبه به منافع ومقاصد، لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها، كما أن كثيرًا من الأمور كالعبادات، والجهاد، وإنفاق الأموال قد تكون مضرة، لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع، فهذا أصل يجب اعتباره"[58].

وعضده السعدي بقوله: "إن الشارع لا يأمر إلا بما كانت مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته ومضرته خالصة أو راجحة، ولا يشذ من هذا الأصل الكبير شيء من أحكامه، إلا أن المفسدة التي قد تتخلل الأوامر الشرعية، والمنفعة التي قد تتضمنها النواهي الشرعية غير مقصودة للشارع، وإنما يقصد الجهة الراجحة من المصلحة أو المفسدة"[59].

التطبيق على القاعدة:

إقامة السدود لتوفير الأمن المائي

تصوير معنى السدود:

السد في اللغة: الْجبل والْحاجز، ويعرف بأنه حاجز في عرض النهر، وهو يوقف تدفق الماء الذي يتجمع خلفه، مكونًا بركة أو بحيرة[60].

معنى السدود بالمعنى العلمي:

السد هو منشأ هيدروليكي يقام متعامدًا مع النهر؛ لتخزين المياه على جانب اتجاه المنبع، ويزداد كثيرًا بما ينتج عنه تكوين خزان عندئذ، ويستخدم الماء عند الحاجة إليه طبقًا للغرض من تصميم الخزان، سواء كان لاستخدامه في غرض واحد، أو لعدة أغراض مثل: الري، وتوليد الطاقة الكهربائية، أو الإمداد بالماء، أو الري، وخصيصته أن السد يجمع ويحجز المياه باستمرار على جانب اتجاه المنبع[61].

تنزيل الاستفادة من إقامة السدود مقاصديًا:

إن مراعاة المصالح في حفظ الضروريات التي تتمثل في حفظ النفوس البشرية التي تتحقق من إقامة السدود هي منع الفيضانات؛ وذلك بالتحكم بتدفق المياه، وبعضها يوفر الماء اللازم لتوفير الري[62]، وتعد من المنشآت المخصصة لتجميع المياه، ولها منفعة كبيرة في تزويد المناطق المجاورة بالماء، خاصة في فصل الصيف، ويرتفع منسوب المياه خصوصًا في فصل الشتاء أثناء هطول الأمطار بغزارة[63]؛ حيث إنه يقرر المصلحة التي تكمن في الاستفادة من خلال حجز مياه الأمطار لمنع الفيضانات ومواسم الجفاف، وسقي المزروعات، والاستفادة من تجميع الماء وتخزينه.

ومن المفاسد المحتملة للسدود توليد الطاقة الكهربائية المولدة عن طريق المياه، فهي تزيد من احتمالية التلوث أكثر مما يفعله الفحم، نظرًا إلى أن السدود تجمع النباتات المتعفنة التي تصدر من انبعاثات تسبب الاحتباس الحراري[64]، وثمة نظريات تقول إن السدود الكبيرة تسبب الزلازل وتحرك الصفائح الأرضية؛ نظرًا لوزن الماء الضخم المحتجز في بقعة محددة[65].

فكل مصلحة لا تخلو من مفسدة، وكل مفسدة لا تخلو من مصلحة، فلا توجد مصلحة خالصة، ولا مفسدة خالصة في أي فعل من الأفعال؛ لذا كان الحكم للجهة الراجحة، وبناءً على أن المصالح متوقعة وحاصلة، والمفاسد احتمالية؛ فإن الجهة الغالبة أولى بالتقديم عند تزاحم المصالح مع المفاسد؛ فلهذا يعد إنشاء السدود من المصالح التي تحافظ على الأمن المائي، فهي الجهة الغالبة، وهي أولى بالتقديم.

المطلب الثالث: الأكثر مصلحة أولى بالتقديم من الأقل مصلحة[66]

معنى القاعدة:

إذا تعارضت مصلحتان، وتعذر الجمع بينهما، قدمت الأكثر مصلحة على الأقل، وإن أدى ذلك إلى تفويت المصلحة المرجوحة.

وقد قرر ذلك أكثر العلماء، وعبروا عنها بألفاظ متباينة تتحد مع معنى القاعدة:

عبر عنها ابن تيمية بقوله: "كان تحْصيل أعْظم الْمصْلحتيْن بتفْويت أدْناهما..." [67].

وقال ابن القيم: "وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين، وإن فات أدناهما..." [68].

وقال العز بن عبد السلام[69]: "وأن تقْديم أرْجح الْمصالح فأرْجحها محْمود حسن.." [70].

التطبيق على القاعدة:

الاستمطار في توفير الأمن المائي.

أ-تصوير الاستمطار

الاستمطار في اللغة:

الاسْتمْطار: الاستسقاء، والمسْتمْطر: الْمكان المحتاج إلى الْمطر إنْ لم يمطر، وهو الْغيْث النازل من السماء[71].

والمعنى العلمي للاستمطار: نقلت المصادر العلمية طريقتين:

الطريقة الأولى: يقصد بها نثر قطع من مادة صلبة في السحب القابلة للزرع التي تكون مشبعة ببخار الماء ليدفع ذلك إلى هطول المطر، وتعرف هذه المواد الصلبة باسم (نوبات التكاثف، أو التجمد) أو (محرضات السحب على الهطول)، وهي محاولة للإدرار الطبيعي، ويسمى تلقيح السحب، أو حقن السحب، أو صناعة المطر، أو زراعة الغيوم[72]؛ رش مسحوق أيود الفضة (agj) بواسطة الطائرات، أو قذفه في تيارات هوائية صاعدة لمناطق وجود السحب، ويكون ذلك باستخدام أجهزة خاصة لنفث الهواء بقوة إلى أعلى، ويعد أيود الفضة من أجود (نويات التكاثف الصلبة) التي تعمل على تجميع جزئيات الماء، وإسقاطها أمطارًا غزيرة على الأرض"[73].

الطريقة الثانية: للاستمطار الصناعي: وهي "عبارة عن سحابات صناعية يتم إطلاقها بواسطة الطائرات النفاثة، تعمل على حجب أشعة الشمس بحجم كبير، كما أنها تؤدي من خلال ما بها من (أكسيد الألمونيوم، وأملاح الباريوم) إلى تبريد الهواء الأرضي بشكل واضح نتيجة قيام هذه السحابة،بدور المرآة العاكسة فتعكس حرارة،وأشعة الشمس إلى الفضاء مرة أخرى، فيقل وصولها إلى الأرض؛ مما يؤدي إلى تبريد الهواء وانخفاض حرارته تدريجيًا، فيشعر سكان المناطق الجافة بالبرودة، بينما يشعر سكان المناطق شبه الجافة بالبرودة الشديدة، وكذلك سقوط الأمطار غير العادية، والرعد، والبرق، والصواعق، أما في المناطق الشمالية -مثل: أوروبا- فإن البرودة الشديدة

تؤدي إلى زيادة كثافة وسرعة تساقط الجليد؛ مما يمثل كارثة على هذه الدول، وكل ذلك يسبب التبريد الشديد الناتج عن إطلاق غاز الكميتريل"[74]"[75].

ب- تنزيل الاستمطار مقاصديًا

إن مصلحة الاستمطار من المصالح المتعارضة بين مصلحة فوائد الاستمطار الصناعي الذي يكمن في مضاعفة كمية المطر، والحد من الجفاف، والتقليل من هبوب العواصف، وزيادة مخزون السدود، وتغذية المياه الجوفية[76]، وبين مصلحة حفظ المال؛ لأنها غير اقتصادية ومكلفة ماديًا[77]. فالواجب تقديم أكثرها مصلحة وأرجحها في الأهمية. وأكثرها مصلحة هو: الاستمطار؛ لأنه يعود على الفرد والمجتمع بزيادة في المخزون المائي، وتنعكس هذه الزيادة على المحصول الغذائي.

وإذا أمعنت النظر في المقاصد الكلية التي تتمثل في أن حفظ النفس يترجح على حفظ المال، لوجدت أن هذه المسألة من ضمن ذلك، وبذلك قرر ابن القيم أن ترجيح الأكثر مصلحة يقدم على الأقل مصلحة، وقال: " فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدم أكملها وأهمها وأشدها طلبًا للشارع..."[78]، وأن استخدام غاز "الكميتريل" في الاستمطار نزله منزلة قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[79]، والحاجة التي قدمت سلفًا مثل: القضاء على الجفاف البيئي، وزيادة المخزون المائي الذي يضمن الحياة، والقضاء على الاحتباس الحراري، وغير ذلك من الاستخدامات التي تخدم البيئة بما ينفعها.

المطلب الرابع: كل مصلحة تحافظ وتصون مقصود الشرع فهي معتبرة[80]

أولًا: معنى القاعدة

المصلحة التي تخدم مقصود الشارع وتحافظ عليه وتؤيده وتحميه هي مصلحة معتبرة مقررة، وما سوى ذلك من مصالح مدعاة تناقضه أو تعارضه، أو تبطله أو تلغيه، فهي مصلحة باطلة وموهومة[81].

وقد قرر ذلك كثير من العلماء، وعبروا عنها بألفاظ متباينة تتحد مع معنى هذه القاعدة: وكان أشهرهم ابن القيم إذ قال: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة"[82].

وعضده الشاطبي بقوله: "إن الْمصالح التي تقوم بها أحْوال الْعبْد لا يعْرفها حق معْرفتها إلا خالقها وواضعها، وليْس للْعبْد بها علْم إلا منْ بعْض الْوجوه، والذي يخْفى عليْه منْها أكْثر من الذي يبْدو له، فقدْ يكون ساعيًا في مصْلحة نفْسه منْ وجْه لا يوصله إليْها، أوْ يوصله إليْها عاجلًا لا آجلًا، أوْ يوصله إليْها ناقصةً لا كاملةً، أوْ يكون فيها مفْسدة ترْبي في الْموازنة على الْمصْلحة؛ فلا يقوم خيْرها بشرها"[83].

ثانيًا: التطبيق على القاعدة- الري بالتنقيط

تصوير التنقيط:

"عبارة عن خراطيم مطاطية طولية يتم تمديدها لتغطية صفوف الشجر، وتكون ذات مخارج للماء تحت الأشجار، ويتم التحكم في هذه الشبكة التي قد تحتوي على سمادة (يوضع سماد لخدمة الأرض ويندفع مع الماء إلى خدمة الشجر) من خلال محابس، ووحدة فلتر لحجز الأوراق والعشب من قفل الخراطيم"[84]، ويعد الهدف الرئيسي للري بالتنقيط (trickle drip,or dribble irrig ation) هو توصيل الرطوبة الأرضية إلى السعة الحقلية في منطقة محدودة حول النبات بغرض التوفير في ماء الري(85)، انظر الشكل المرفق.

تنزيل الري بالتنقيط مقاصديًا:

التنقيط بالري من المصالح المعتبرة التي تحفظ مقصود الشارع وتصونه؛ لأنه يوفر الماء أكثر من الري بالأخاديد، ويقلل تآكل وأمراض التربة والضغط الناتج عن الأعشاب الضارة[86]، والحد من تلوث المياه الجوفية[87]، فهو مصلحة تحقق مقصدًا شرعيا وهو الاقتصاد وترك السرف، والاعتدال في الاستخدام، وتحفظ مقصود الشارع وهو عدم الإسراف.

الخاتمة:

توصل البحث إلى النتائج الآتية:

- أن شروط المصلحة تكمن في أن لا تصادم نصًا، وتكون في غير الأمور التعبدية، وأن يشهد لها أصل كلي، وترجع إلى أمر ضروري، وعدم تفويتها مصلحة أهم منها، أو مساوية لها.
- تبين لي أن اعتبار المصلحة من حيث مركزيتها مستمدة من عمومات الأدلة النقلية.
- تبين لي أن مصلحة "تقليل المحاصيل الزراعية التي تعتمد بكثرة على الماء" فيها مراعاة للأمن المائي الذي يراعي المصلحة الضرورية -وهي: حفظ النفس-، وتأمين الأمن المائي والغذائي، أخذًا

باستناده على القاعدة المصلحية: "الشريعة وضعت لتقرير المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد".

- تبين لي أن في معالجة المياه العادمة مراعاة لتكميل المصالح الضرورية، وهي حفظ الإنسان من حيث أمنه الغذائي والمائي، والمصلحة الحاجية في استخدامها؛ وفيها أيضًا تعطيل المفاسد التي لو تركت هذه المياه العادمة دون معالجة لتسللت للبيئة والمياه الجوفية وأفسدتها، فاستند هذا الفرع على قاعدة "أن الشريعة وضعت لتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد".
- تبين لي أن مراعاة المصالح في حفظ الضروريات التي تتمثل في حفظ النفوس البشرية تتحقق من خلال إقامة السدود، فالمصلحة الغالبة: هي إقامة السدود؛ حيث إنها تجمع الماء، وتزود به المناطق المجاورة له، أي أن نفعها متعد، وتمنع الفيضانات، وترفع منسوب المياه، بينما تتمثل مفاسدها في الأعباء المالية الكبيرة، والاحتباس الحراري، وهي مفاسد قليلة إذا قورنت بالمصالح، فتقدم الجهة الغالبة وهي المصالح والتي تتمثل في إقامة السدود؛نظرًا لما نعانيه في وقتنا الراهن من أزمة مائية.
- أن الأكثر مصلحة أولى بالتقديم من الأقل مصلحة، فالاستمطار أكثر مصلحة حيث إن الاستمطار يقضي على الجفاف البيئي، ويؤدي إلى زيادة المخزون المائي، والمصلحة العامة التي تتمثل في حفظ النفس أولى بالتقديم من مصلحة حفظ المال؛ لأن الاستمطار غير اقتصادي، ومكلف ماديًا، فترجح الاستمطار؛ لأنه أكملها وأشدها مصلحة.
- استنادًا إلى قاعدة المصالح المعتبرة التي تحفظ مقصود الشارع وتصونه فإن الري بالتنقيط يحقق مصلحة كبيرة فهو يوفر الماء، ويساعد في ترشيد الاستهلاك المائي، لاسيما في الوقت الراهن الذي نعاني فيه من جفاف بيئي، فهو يعزز المصالح الضرورية والحاجية.

التوصيات:

- نشر التوعية بقيمة الماء في المؤسسات التعليمية والصحية، والمنشآت الإعلامية؛ حتى يتم ترشيد الاستهلاك والاقتصاد فيه.
- أوصي أن تتجه أقلام الباحثين إلى المساهمة في الأبحاث التي تخدم الأمن المائي من الناحية المقاصدية، فهي شحيحة جدًا.

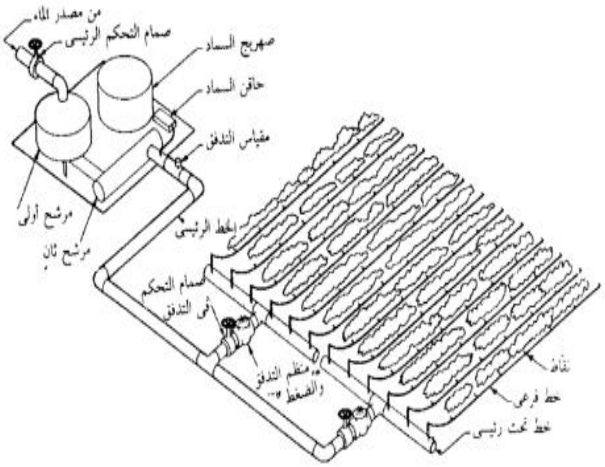

شبكة الري بالتنقيط

الهوامش والإحالات:

(1) ينظر: الفارابي، الصحاح: 525/2، الحموي، المصباح المنير: 510/2، الزبيدي، تاج العروس: 60/9.

(2) ينظر: الكفوي، الكليات: 702.

(3) ينظر: الزبيدي، تاج العروس: 60/9.

(4) الحموي، غمز عيون البصائر: 51/1.

(5) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 1/ 383، ابن منظور، لسان العرب: 2/ 516.

(6) الغزالي، المستصفى: 1/ 416، وينظر: ابن قدامة، روضة الناظر: 169.

(7) الغزالي، المستصفى: 173، الرازي، المحصول: 6/ 162.

(8) نفسهما.

(9) الغزالي، المستصفى: 174، الرازي، المحصول: 6/ 163.

(10) المناسب المرسل، أو ما يسمى بالاستدلال المرسل؛ وهو: التعلق بمجرد المصلحة من غير استشهاد بأصل معين، وهذا ما اختلفت فيه آراء العلماء. وهو ما لم يثبت اعتباره ولا إلغاؤه، ومثاله: تترس الكفار بالمسلمين. الغزالي، شفاء الغليل: 207، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني: 3/ 430.

(11) الغزالي، المستصفى: 174، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 3/ 284.

(12) الشاطبي، الموافقات: 2/ 17.

(13) ينظر: الشاطبي، الموافقات: 2/ 17، ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: 2/ 138.

(14) الشاطبي، الموافقات: 2/ 20.

(15) النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: 3/ 1004، ينظر: الشاطبي، الموافقات: 2/ 20.

(16) النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: 3/ 1004.

(17) نفسه: 3/ 1005.

(18) نفسه: 3/ 1005.

(19) نفسه: 3/ 1005.

(20) الشاطبي، الموافقات: 2/ 21.

(21) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: 2/ 141.

(22) الْقِرَاضُ: من القَرْضِ، وهو: القَطْعُ، كأنَّه قَطَعَ طائفةً مِنْ مالِهِ فأعْطاهُ. ويكون الرِّبْحُ بينهما مُقارَضَةً، أي: مُقاطَعَةً، على ما يَقْطَعانِه ويَتَّفِقانِ عليه. القزويني، حلية الفقهاء: 147، النووي، المجموع شرح المهذب: 14/ 357.

(23) الْمُسَاقَاةُ: أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ شَجَرَهُ إلَى آخَرَ لِيَقُومَ بِسَقْيِهِ، وَعَمَلِ سَائِرِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ، بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ لَهُ مِنْ ثَمَرِهِ. ابن قدامة، المغني: 5/ 290، ابن قدامة، عمدة الفقه: 60.

(24) السلم: أن يسلم عينًا حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، وهو نوع من البيع ينعقد بلفظ البيع والسلف. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: 2/ 62، النووي، المجموع شرح المهذب: 13/ 94.

(25) اللوث: هو العداوة الظاهرة بين القتيل والمدعى عليه، كنحو ما بين الأنصار ويهود خيبر، وما بين القبائل المتحاربين، وما بين أهل البغي والعدل، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: 4/ 47، ابن قدامة، المغني: 8/ 491.

(26) التدمية: وَهُوَ قَول الْمَقْتُول: فلَان قتلني، أَو دمي عِنْد فلَان، سَوَاء كَانَ المدمى عدلًا أَو مسخوطًا. ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية: 229، الكشناوي، أسهل المدارك: 3/ 146.

(27) تضمين الصناع: الصناع الذين يؤثَّرون في الأعيان بصنعتهم كالقصارين والصباغين والصاغة، ضامنون لما استؤجروا عليه إذا غابوا عليه. ابن الجَلَّاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: 2/ 151، ابن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة: 1110.

(28) الغزالي، المستصفى: 175، وينظر: الشاطبي، الموافقات: 2/ 22، ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: 2/ 142.

(29) ينظر: البغا، أثر الأدلة المختلفة فيها: 40، الحولي، علاقة المصلحة بالتطور والثبات بالتشريع: 10.

(30) ينظر: الغزالي، المنخول: 457، الحولي، علاقة المصلحة بالتطور والثبات في التشريع: 10.

(31) الغزالي، المنخول: 457.

(32) ذهب الشَّافِعِي -رحمه الله- إلَى أَن التَّمَسُّك بالمصالح المستندة إلَى كلي الشَّرْع وإن لم تكن مستندة إلَى الجزئيات الْخَاصَّة الْمعينَة جَائِز. الزَّنْجاني، تخريج الفروع على الأصول: 320.

(33) الشاطبي، الاعتصام: 2/ 632.

(34) الشاطبي، الموافقات: 3/ 36، أبو الحاج، سبيل الوصول إلى علم الأصول: 191.

(35) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: 3/ 32، وينظر: الشاطبي، الموافقات: 2/ 12، فقد استدل بنفس الآية على المصالح.

(36) ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: 3/ 32، وما بعدها.

(37) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: 3/ 33، وينظر: الشاطبي، الموافقات: 2/ 12.

38 أخرجه: مالك في الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: القضاة في المرفق: 4/ 1078، حديث رقم (2758)، والشافعي في مسنده، كتاب الشفعة (الشفعة من: شفعت الشي: إذا ضممته وثنيته، ومنه: شفع الأذان، وسميت شفعة؛ لضم نصيب إلى نصيب): 2/ 165، حديث رقم (575)، وأحمد في مسنده: 5/ 55، حديث رقم (2865)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الأحكام، باب: مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ: 3/ 430، حديث رقم (2340)، والطبراني في معجمه الأوسط: 4/ 125، حديث رقم (3777)، والطبراني في معجمه الكبير:

2/ 86، حديث رقم (1387)، والدارقطني في سننه، كتاب: البيوع: 4/ 51، حديث رقم (3079)، والحاكم في مستدركه على الصحيحين: 2/ 66، حديث رقم (2345)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

(39) ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: 3/ 35، ابن الملقن، الأشباه والنظائر: 1/ 42.

(40) الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 5/ 2071.

(41) إسماعيل، الأمن القومي: 26.

(42) مجدان، الأمن المائي دراسة تطور المفهوم والأهمية: 1130.

(43) ينظر: ابن تيمية، الاستقامة: 1/ 288، ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 1/ 265، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 3/ 3، الشاطبي، الموافقات: 5/ 300.

(44) السعيدان، قاعدة المصالح والمفاسد: 8.

(45) أَحْمَد بْن عَبْد الحليم بْن عَبْد السَّلام بْن عَبْد اللَّهِ بن تيمية الحراني، ثُمَّ الدمشقي، المجتهد، الأصولي، تقي الدين، أَبُو الْعَبَّاس، شيخ الإِسْلام، ولد يَوْم الاثنين عاشر ربيع الأَوَّل سنة إحدى وستين وستمائة بحران، من مؤلفاته: "المحنة المصرية"، و"درء تعارض العقل والنقل"، وفاته: 728هـ. ينظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المقدمة: 35)، ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة: 4/ 493، الزركلي، الأعلام: 1/ 144.

(46) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: 3/ 12.

(47) مُحَمَّد بْن أَبِي بَكْر بْن أيوب بْن سَعْد بْن جرير الزرعي، ثُمَّ الدمشقي، الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوي، العارف، شمس الدين، أَبُو عَبْد اللَّهِ بْن قيم الجوزية، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة، من مؤلفاته: الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، زاد المعاد،وفاته: بوقت عشاء الآخرة ليلة الخميس ثالث عشرين رجب سنة 751هـ. ينظر ترجمته: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة: 5/ 170، الزركلي، الأعلام: 6/ 56.

(48) ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: 2/ 23.

(49) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، كان من أئمة المالكية، من مؤلفاته: "الموافقات في أصول الفقه"، و"المجالس" شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، وفاته: 790 هـ ينظر ترجمته في: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج: 48، الزركلي، الأعلام: 1/ 75.

(50) الشاطبي، الموافقات: 2/ 294.

(51) ينظر: سليمان، الماء والأمن القومي المصري: 66، 67، الموصلي، الكامل في الأسمدة والتسميد: 441.

(52) ينظر: الموصلي، الكامل في الأسمدة والتسميد: 441.

(53)قعدان، الحياة الخضراء التلوث: 46، وينظر: عواد، المرجع السهل في علوم الأرض والبيئة: 38.

(54) أ.كيلر، الجيولوجيا البيئية: 397، عواد، المرجع السهل في علوم الأرض والبيئية: 41.

(55) أحمد، التلوث البيئي الوطن العربي: 412.

(56) يولينبروك، تقرير الأمم المتحدة العالمي عن تنمية الموارد المائية 2017 المياه العادمة مورد غير مستغل: 3-8، وينظر: دبوس، حكم تطهير واستعمال المياه العادمة: 70.

(57) ابن تيمية، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: 1/ 200.

(58) ابن تيمية، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: 1/ 200، ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 1/ 265، السعدي، الرياض الناضرة والحدائق النيرة: 201.

(59) السعدي، الرياض الناضرة والحدائق النيرة: 201.

(60) ينظر: الرازي، مختار الصحاح: 145، ابن منظور، لسان العرب: 3/ 207.

(61) السيد، هندسة الموارد المائية: 263، وينظر: باربر، سلسلة ألفاء العلمية: 28.

(62) مورجان، سلسة ألفاء العلمية: 26، وهدان، الأمن المائي: 66.

(63) ينظر: خليل، منشآت السقي: 365.

(64) ينظر: الجبالي، التحديات البيئية في القرن الحادي والعشرين: 159.

(65) ينظر: كالين، السدود والأنهار: 11.

(66) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 28/ 284، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 3/ 279، عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 1/ 5.

(67) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 28/ 284.

(68) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 1/ 5.

(69) نفسه، الصفحة نفسها.

(70) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي السلمي، من مؤلفاته: "التفسير الكبير"، وكتاب "القواعد الكبرى"، وفاته: مات في عاشر جمادى الاولى سنة 660هـ. ينظر ترجمته في: الحسيني، طبقات الشافعية: 222، الهجراني، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: 5/ 258.

(71) الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 2/ 818، الرازي، مقاييس اللغة: 5/ 332، الزبيدي، تاج العروس: 14/ 134.

(72) الموصلي، مياه الأمطار لصحة التربة والبنات: 55.

(73) السحيباني، استمطار السحب: 3، 4، وينظر: الزبيدي، الاستمطار الصناعي للسحب: 8، 7.

(74) غاز الكميتريل: هو غاز يتكون من مقطعين اثنين "chem" أي: مواد كميائية، و"trail" أي: الأثر، كما أنها لا ترتبط بأشكال الرش الجوي الأخرى مثل التطبيق الجوي والإستمطار، ويشير المصطلح خصوصًا إلى مسارات جوية نتجت عن إطلاق مواد كميائية من ارتفاعات عالية جدًّا، الكميتريل ليس شرًّا محضًا، ولا خيرًا محضًا، بل هو سلاح ذو حدين، يمكن استخدامه علاجًا للاحتباس الحراري، والاستمطار، ويمكن استخدامه سلاحًا مدمرًا للبشرية. ينظر: الهواري، مناخ الأرض: 47.

(75) نفسه.

(76) الموصلي، مياه الأمطار لصحة التربة والبنات: 55.

(77) نفسه: 56.

(78) ابن القيم، مفتاح دار السعادة: 2/ 905.

(79) السيوطي، الأشباه والنظائر: 88، ابن نجيم، الأشباه والنظائر: 78.

(80) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 3/ 3، الشاطبي، الموافقات: 1/ 537، السعيدان، قاعدة المصالح والمفاسد: 12.

(81) ينظر: السعيدان، قاعدة المصالح والمفاسد: 13.

(82) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 3/ 3.

(83) الشاطبي، الموافقات: 1/ 537.

(84) عكر، ملحق الموسوعة الهندسية الشاملة: 170، وينظر: حسن، تكنولوجيا إنتاج الخضر: 292.

(85) حسن، تكنولوجيا إنتاج الخضر: 292.

(86) بريدي، شجرة النخيل: 24، دليل السقي الموضعي باعتماد المعطيات المناخية، لمؤسسة القرض الفلاحي للمغرب للتنمية المستدامة: 13.

(87) دليل السقي الموضعي باعتماد المعطيات المناخية: 13.

المراجع:

القرآن الكريم.

أحمد، سيد عاشور. (2006). *التلوث البيئي في الوطن العربي واقعة وحلول معالجة*، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع.

إدوارد، أ.كيلر. (2011). *الجيولوجيا البيئية -سلسلة الكتب الجامعية* (ط.1)، مكتبةالعبيكان.

إسماعيل، عي سيد. (2019). *الأمن القومي العربي واقعه وآفاقه في ظل التحولات الاقتصادية العالمية المعاصرة* (ط.1). دار التعليم الجامعي.

الآمدي، علي بن علي بن محمد. (د.ت). *الإحكام في أصول الأحكام* (عبد الرزاق عفيفي، تحقيق)، المكتب الإسلامي.

بامخرمة، الطيب بن عبد الله. (2008). *قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر* (بو جمعة مكري، وخالد زواري، تحقيق)، دار المنهاج.

بربندي، عبد الرحمن. (2007). *شجرة النخيل، وأهميتها الاقتصادية في الوطن العربي، الآفات الحشرية والمرضية* (ط.1). دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع.

بوساق، اليازند، ومجدان، محمد. (2022). الأمن المائي: دراسة في تطور المفهوم والأهمية، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، 09، (2)، 120-188.

التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه. (2000). *نيل الابتهاج بتطريز الديباج* ط.2). دار الكاتب.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (2001). *قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة* (ربيع بن هادي عمير المدخلي، تحقيق ط.1). مكتبة الفرقان.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1995). *مجموع الفتاوى*، (عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، تحقيق)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن تيمية، أحمد عبد الحليم. (1987). *الفتاوى الكبرى لابن تيمية* (ط.1). دار الكتب العلمية.

الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر. (د.ت). *المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»* (حميش عبد الحق، تحقيق)، المكتبة التجارية.

الجبالي، حمزة. (2016). *التحديات البيئية في القرن الحادي والعشرين*، در الأسرة للإعلام ودار علم الثقافة للنشر.

ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد. (2013). *القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية* (ماجد الحموي، تحقيق ط.1)، دار ابن حزم.

ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن. (2007). *التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس* (سيد كسروي، تحقيق ط.1)، دار الكتب العلمية.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1987). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* (أحمد عبد الغفور عطار تحقيق ط.4)، دار العلم للملايين.

أبو الحاج، صلاح محمد سالم. (2006). *سبيل الوصول إلى علم الأصول*، دار الفرقان.

الحاكم، محمد بن عبد الله. (1411). *المستدرك على الصحيحين* (مصطفى عبد القادر عطا، تحقيق، ط.1)، دار الكتب العلمية.

حسن، أحمد عبد المنعم. (1998). *تكنولوجية إنتاج الخضر: سلسلة أساسيات الخضر- الجوانب العملية وتطبيقاتها العملية* (ط.1). المكتبة الأكاديمية.

الحسيني، أبو بكر بن هداية الله. (1982). *طبقات الشافعية للحسيني* (عادل نويهض، تحقيق ط.3)، دار الآفاق الجديدة.

الحموي، أحمد بن محمد مكي. (1985). *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر* (ط.1)، دار الكتب العلمية.

الحولي، ماهر حامد. (2004). *علاقة المصالح المرسلة بالتطور والثبات في التشريع الإسلامي*، صحيفة دار العلوم للغة العربية وآدابها والدراسات الإسلامية، جماعة دار العلوم.

خليل، عمار، ونورالدين، غرداوي. (2021). منشآت السقي وأهميتها في ببلاد المغرب في القرن (9هـ/15م) من خلال النوازل، *مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال أفريقية*، 4 (2).

دبوس، ناصر بن عبد اللطيف.(2012). *حكم تطهير واستعمال المياه العادمة في الفقه الإسلامي* [رسالة ماجستير غير منشوؤة]، جامعة النجاح الوطنية في نابلس.

الدرقطني، علي بن عمر بن أحمد. (2004). *سنن الدارقطني* (شعيب الارنؤوط، وآخرون، تحقيق ط.1)، مؤسسة الرسالة.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان.(1985). *سير أعلام النبلاء* (شعيب الأرناؤوط، تحقيق ط.3)، مؤسسة الرسالة.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (1999). *مختار الصحاح* (يوسف الشيخ محمد، تحقيق ط.5)، المكتبة العصرية، الدار النموذجية.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. (2005). *ذيل طبقات الحنابلة* (عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، تحقيق ط.1)، مكتبة العبيكان.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق. (د.ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*، دار الهداية.

الزبيدي، هيفاء محمد. (د.ت). *الاستمطار الصناعي للسحب وفق المنظور الشرعي*، د.ن.

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. (1998). *تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي* (عبد العزيز، وعبد الله ربيع ط.1)، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد. (2002). *الأعلام* (ط.5). دار العلم للملايين.

الزنجاني، محمود بن أحمد. (1398). *تخريج الفروع على الأصول* (محمد أديب صالح، تحقيق ط.2)، مؤسسة الرسالة.

السبكي، عبد الوهاب بن علي. (1991). *الأشباه والنظائر* (عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، تحقيق ط.1)، دار الكتب العلمية.

السحيباني، عبد الله. (د.ت). *استمطار السحاب*، د.ن.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (2005). *الرياض الناضرة والحدائق النيرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة* (ط.1). دار المنهاج.

السعيدان، وليد. (د.ت). *قاعدة المصالح والمفاسد*، د.ن.

سليمان، أحمد علي. (د.ت). *الماء والأمن القومي المصري نحو رؤية منهجية لحل المشكلة*.

السيد، محمد أحمد. (2012). *هندسة الموارد المائية* (ط.1). المكتبة الأكاديمية.

السيوطي، عبد الرحمن. (1990). *الأشباه والنظائر* (ط.1). دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. (1992). *الاعتصام* (سليم بن عيد الهلالي، تحقيق ط.1)، دار ابن عفان.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. (1997). *الموافقات* (أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تحقيق ط.1)، دار ابن عفان.

الشافعي، محمد بن إدريس. (1951). *مسند الإمام الشافعي* (محمد عابد السندي، وآخرون، تحقيق)، دار الكتب العلمية.

الشكناوي،أبي بكر بن حسن. (د.ت). *أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك*، المكتبة العصرية.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. (د.ت). *المعجم الأوسط* (طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، تحقيق)، دار الحرمين.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. (د.ت). *المعجم الكبير* (حمدي بن عبد المجيد السلفي، تحقيق ط.2)، مكتبة ابن تيمية.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (2004). *مقاصد الشريعة الإسلامية* (محمد ابن خوجه، تحقيق)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر.
العز بن عبد السلام، عبد العزيز. (1991). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام* (طه عبد الرؤوف سعد، تحقيق)، مكتبة الكليات الأزهرية.
عكر، طارق سعيد. (2023). *ملحق الموسوعة الهندسية الشاملة*، طارق سعيد موسى. مصر.
عواد، إبراهيم. (2009). *المرجع السهل في علوم الأرض والبيئة* (ط.2)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
الغزالي، محمد بن محمد. (1971). شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (حمد الكبيسي، تحقيق ط.1)، مطبعة الإرشاد.
الغزالي، محمد بن محمد. (1993). *المستصفى في علم الأصول* (عبد السلام عبد الشافي، تحقيق ط.1)، دار الكتب العلمية.
الغزالي، محمد بن محمد. (1998). *المنخول من تعليقات الأصول* (محمد حسن هيتو، تحقيق ط.2)، دار الفكر المعاصر.
ابن فارس، أحمد. (1399). *معجم مقاييس اللغة* (عبد السلام محمد هارون، تحقيق)، دار الفكر.
ابن فارس، أحمد. (1983). *حلية الفقها* (عبد الله بن عبد المجحسن التركي، تحقيق)، الشركة المتحدة للتوزيع.
الفيومي، أحمد بن محمد. (د.ت). *المصباح المنير* (يوسف الشيخ محمد، تحقيق)، المكتبة العصرية.
أبن قدامة، عبد الله. (1399). *روضة الناظر وجنة المناظر* (عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، تحقيق ط.2)، جامعة الإمام محمد بن سعود.
ابن قدامة، عبد الله. (1994). *الكافي في فقه الإمام أحمد* (ط.1). دار الكتب العلمية.
ابن قدامة، عبد الله. (د.ت). *المغني*، مكتبة القاهرة.
ابن قدامة، عبد الله. (2004). *عمدة الفقه* (أحمد محمد عزوز، تحقيق)، المكتبة العصرية.
القرافي، أحمد بن إدريس. (1995). نفائس الأصول في شوح المحصول (عادل أحمد عبد الموجود، تحقيق ط.1)، مكتبة نزار مصطفى الباز.
قعدان، عبد الكريم. (2016). *الحياة الخضراء: التلوث (pollution)* (ط.1). مكتبة العبيكان.
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب. (1991). *إعلام الموقعين عن رب العالمين* (طه عبد الرؤوف سعد، تحقيق ط.1)، دار الجيل.
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (1432). *مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة* (محمدْ أجْمل الإصْلاحي، وسليمان بن عبد الله العمير، تحقيق ط1)، دار عالم الفوائد.
كالين، آلان. (2021). *السدود والأنهار* (عبد المعطي باشا، ترجمة)، دار الكتب المصرية.
الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني. (د.ت). *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية* (عدنان درويش، ومحمد المصري، تحقيق)، مؤسسة الرسالة.
الكنشاوي، أبو بكر بن حسن. (د.ت). *أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك*، المكتبة العصرية.
مجهول. مؤلف (د.ت) *دليل السقي الموضعي باعتماد المعطيات المناخية*، مؤسسة القرض الفلاحي للمغرب للتنمية المستدامة، المملكة المغربية.
ابن ماجة، محمد بن يزيد.(د.ت). *سنن ابن ماجة* (محمود خليل، ترجمة) مكتبة أبي المعاطي.
ابن مالك، مالك بن أنس. (2004). *الموطأ* (محمد مصطفى الأعظمي، تحقيق)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.
مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد. (د.ت). *المعجم الوسيط*، دار الدعوة.
ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري. (2010). *قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»* (مصطفى محمود الأزهري، تحقيق ط.1)، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، دار ابن عفان للنشر والتوزيع.

ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري. (2010). *قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»* (مصطفى محمود الأزهري، تحقيق ط.1)، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، دار ابن عفان للنشر والتوزيع.

مورجان، سالي وأدويان. (2002). *سلسة ألفاء العلمية:الأبنية*، (لشير العيسوي، ترجمة)، مكتبة العبيكان.

الموصلي، مظفر أحمد. (1971). *الكامل في الأسمدة والتسميد: تحليل التربة، والنباتات، والماء*، دار الكتب العلمية.

الموصلي، مظفر أحمد. (1971). *مياه الأمطار لصحة التربة والنبات والإنسان حصادها، مكوناتها، فوائدها العلاجية* -سلسلة الموصلي لعلوم التربة الحديثة (3)، دار الكتب العلمية.

النملة، عبد الكريم بن علي. (1999). *المُهذب في علْم أصول الفقْه المُقارن: تحرير لمسائله ودراستها دراسةً نظريةً تطبيقية*، مكتبة الرشد.

الهواري، عبد القادر. (2019). *مناخ الأرض 2150 دول وأقاليم الأفول والكوارث والجمال والرفاة* (ط.1). دار ببلومانيا للنشر والتوزيع.

يولينبروك، ستيفان. (2017). *تقرير الأمم المتحدة العالمي عن تنمية الموارد المائية لعام 2017م المياه العادمة مورد غير مستقل، الملخص التنفيذي حالة موارد المياه التوافر والنوعية*، الأمم المتحدة.

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A3%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B4%D8%B7%D8%A9

References

al-Qur'ān al-Karīm, (in Arabic).

Aḥmad, Sayyid ʿĀshūr. (2006). *al-talawwuth al-bīʾī fī al-waṭan al-ʿArabī wāqiʿat wa-ḥulūl Muʿālajat*, Dār al-Nahḍah al-ʿArabīyah lil-Ṭabʿ wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, (in Arabic).

Idwārd, U. kylr. (2011). *al-Ḥyūlūjīyā al-bīʾīyah-slslh al-Kutub al-Jāmiʿīyah*, (1st ed.), mktbtāl'bykān, (in Arabic).

Ismāʿīl, ʿĪ Sayyid. (2019). *al-amn al-Qawmī al-ʿArabī wāqiʿuhu wa-āfāquhu fī ẓill al-taḥawwulāt al-iqtiṣādīyah al-ʿĀlamīyah al-muʿāṣirah* (1st ed.), Dār al-Taʿlīm al-Jāmiʿī. , (in Arabic)

al-Āmidī, ʿAlī ibn ʿAlī ibn Muḥammad. (N. D*). al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām*, (ʿAbd al-Razzāq ʿAfīfī, taḥqīq), al-Maktab al-Islāmī, (in Arabic).

Bāmakhramah, al-Ṭayyib ibn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. (2008). *Qilādat al-naḥr fī wafayāt aʿyān al-dahr*, (Bū Jumʿah Mukrī, wa-Khālid Zawārī, taḥqīq), Dār al-Minhāj, (in Arabic).

Brbndy, ʿAbd al-Raḥmān. (2007). *Shajarat al-Nakhīl, wa-ahammīyatuhā al-iqtiṣādīyah fī al-waṭan al-ʿArabī, al-āfāt alḥshryh wālmrḍyh* (1st ed.), Dār Raslān lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ. , (in Arabic)

Būsāq, alyāznd, wa mjdān, Muḥammad. (2022). al-amn al-mā'ī dirāsah fī Taṭawwur al-mafhūm wa-al-ahammīyah, *Majallat al-Ḥuqūq wa-al-ʿUlūm al-siyāsīyah, 09* (2) , (in Arabic).

al-Tunbuktī, Aḥmad Bābā ibn Aḥmad ibn al-Faqīh. (2000). *Nayl al-ibtihāj bi-taṭrīz al-Dībāj*, (ʿAbd al-Ḥamīd ʿAbd Allāh al-Harāmah, (ʿInāyat wa-taqdīm ; Ṭ. 2), Dār al-Kātib, (in Arabic).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm. (2001). *Qāʿidat Jalīlah fī al-tawassul wa-al-wasīlah*, (Rabīʿ ibn Hādī ʿUmayr al-Madkhalī, taḥqīq 1st ed.), Maktabat al-Furqān, (in Arabic).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm. (1995). *Majmūʿ al-Fatāwá*, (ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, taḥqīq), Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, (in Arabic).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ʿAbd al-Ḥalīm. (1987). *al-Fatāwá al-Kubrá li-Ibn Taymīyah* (1st ed.), Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

al-Thaʿlabī, ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī ibn Naṣr. (N. D). *al-Maʿūnah ʿalá madhhab ʿĀlam al-Madīnah « al-Imām Mālik ibn Anas »* (Ḥimmīsh ʿAbd al-Ḥaqq, taḥqīq), al-Maktabah al-Tijārīyah, (in Arabic).

al-Jibālī, Ḥamzah. (2016). *al-taḥaddiyāt al-bīʾiyah fi al-qarn al-ḥādi wa-al-ʿishrīn*, Durr al-usrah lil-Iʿlām wa-Dār ʿilm al-Thaqāfah lil-Nashr, (in Arabic).

Ibn Juzayy, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad. (2013). *al-qawānīn alfqhytfy Talkhīṣ madhhab al-Mālikīyah*, (Mājid al-Ḥamawī, taḥqīq 1st ed.), Dār Ibn Ḥazm.

Ibn aljlāb, ʿUbayd Allāh ibn al-Ḥusayn ibn al-Ḥasan. (2007). *altfryʿ fī fiqh al-Imām Mālik ibn Anas* (Sayyid Kasrawī, taḥqīq ; 1st ed.), Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, (in Arabic).

al-Jawharī, Ismāʿīl ibn Ḥammād. (1987). *al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʿArabīyah*, (Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār taḥqīq 4th ed.), Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, (in Arabic).

Abū al-Ḥājj, Ṣalāḥ Muḥammad Sālim. (2006). *sabīl al-wuṣūl ilá ʿilm al-uṣūl*, Dār al-Furqān, (in Arabic).

al-Ḥākim, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. (1411). *al-Mustadrak ʿalá al-ṣaḥīḥayn*, (Muṣṭafá ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, taḥqīq 1st ed.), Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, (in Arabic).

Ḥasan, Aḥmad ʿAbd al-Munʿim. (1998). *tknwlwjyh intāj al-Khiḍr : Silsilat Asāsīyāt alkhḍr-al-jawānib al-ʿamalīyah wa-taṭbīqātuhā al-ʿamalīyah* (1st ed.), al-Maktabah al-Akādīmīyah, (in Arabic).

al-Ḥusaynī, Abū Bakr ibn Hidāyat Allāh. (1982). *Ṭabaqāt al-Shāfiʿīyah llḥsyny* (ʿĀdil Nuwayhiḍ, taḥqīq 3rd ed.), Dār al-Āfāq al-Jadīdah, (in Arabic).

al-Ḥamawī, Aḥmad ibn Muḥammad Makkī. (1985). *ghmz ʿUyūn al-Baṣāʾir fī sharḥ al-Ashbāh wa-al-naẓāʾir*. (1st ed.), Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Alḥwly, Māhir Ḥāmid. (2004). *ʿalāqat al-maṣāliḥ al-mursalah bāltṭwr wa-al-thabāt fī al-tashrīʿ al-Islāmī*, Ṣaḥīfat Dār al-ʿUlūm lil-lughah al-ʿArabīyah wa-ādābihā wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jamāʿat Dār al-ʿUlūm, (in Arabic).

Khalīl, ʿAmmār, wnwrāldyn, ghrdāwy. (2021). munshaʾāt alsqy wa-ahammīyatuhā fī bi-bilād al-Maghrib fī al-qarn (9h / 15m) min khilāl al-nawāzil, *Majallat al-ʿibar lil-Dirāsāt al-tārīkhīyah wa-al-atharīyah fī Shamāl Afrīqīyah, 4* (2) , (in Arabic).

Dabbūs, Nāṣir ibn ʿAbd al-Laṭīf. (2012). *ḥukm Taṭhīr wa-istiʿmāl al-miyāh al-ʿādimah fī al-fiqh al-Islāmī*, Risālat mājistīr, Jāmiʿat al-Najāḥ al-Waṭanīyah fī Nābulus, (in Arabic).

Aldrqṭny, ʿAlī ibn ʿUmar ibn Aḥmad. (2004). *Sunan al-Dāraquṭnī, Shuʿayb alārn'wṭ*, (wa-ākharūn, taḥqīq 1st ed.), Mu'assasat al-Risālah, (in Arabic).

al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān. (1985). *Siyar Aʿlām al-nubalāʾ*, (Shuʿayb al-Arnāʾūṭ taḥqīq, 3rd ed.), Mu'assasat al-Risālah, (in Arabic).

al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Qādir. (1999). *Mukhtār al-ṣiḥāḥ*, (Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, taḥqīq 5th ed.) al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, al-Dār al-Namūdhajīyah, (in Arabic).

Ibn Rajab, ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad. (2005). *Dhayl Ṭabaqāt al-Ḥanābilah*, (ʿAbd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-ʿUthaymīn (taḥqīq 1st ed.), Maktabat al-ʿUbaykān, (in Arabic).

al-Zubaydī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Razzāq. (N. D). *Tāj al-ʿarūs min Jawāhir al-Qāmūs, al-Ḥusaynī*, (majmūʿah min al-ʿulamāʾ taḥqīq), Dār al-Hidāyah, (in Arabic).

al-Zubaydī, Hayfāʾ Muḥammad. (N. D). *alāstmṭār al-ṣināʿī llṣḥb wafqa al-manẓūr al-sharʿī*, D. N, (in Arabic).

al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādur. (1998). *Tashnīf al-masāmiʿ bi-jamʿ al-jawāmiʿ li-Tāj al-Dīn al-Subkī*, (ʿAbd al-ʿAzīz, wa ʿAbd Allāh Rabīʿ 1st ed.), Maktabat Qurṭubah lil-Baḥth al-ʿIlmī wa-Iḥyāʾ al-Turāth, (in Arabic).

al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad. (2002). *al-Aʿlām* (5th ed.), Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, (in Arabic).

al-Zanjānī, Maḥmūd ibn Aḥmad. (1398). *takhrīj al-furūʿ ʿalá al-uṣūl* (Muḥammad Adīb Ṣāliḥ, taḥqīq 2nd ed.), Mu'assasat al-Risālah, (in Arabic).

al-Subkī, ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī. (1991). *al-Ashbāh wa-al-naẓāʾir* (ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, wa-ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, taḥqīq 1st ed.), Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, (in Arabic).

al-Suḥaybānī, ʿAbd Allāh. (N. D). *astmṭār al-Saḥāb*, D. N, (in Arabic).

al-Saʿdī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir. (2005). *al-Riyāḍ al-nāḍirah wa-al-ḥadāʾiq al-nayyirah fī al-ʿaqāʾid wa-al-Funūn al-mutanawwiʿah al-fākhirah* (1st ed.), Dār al-Minhāj, (in Arabic).

al-Saʿīdān, Walīd. (N: D). *Qāʿidat al-maṣāliḥ wa-al-mafāsid*, D. N.

Sulaymān, Aḥmad ʿAlī. (N. D). *al-māʾ wa-al-amn al-Qawmī al-Miṣrī Naḥwa ruʾyah manhajīyah li-ḥall al-mushkilah*, (in Arabic).

al-Sayyid, Muḥammad Aḥmad. (2012). *Handasat al-mawārid al-māʾīyah* (1st ed.), al-Maktabah al-Akādīmīyah, (in Arabic).

al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. (1990). *al-Ashbāh wa-al-naẓāʾir* (1st ed.), Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, (in Arabic).

al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad. (1992). *al-Iʿtiṣām*, (Salīm ibn ʿĪd al-Hilālī, taḥqīq 1st ed.), Dār Ibn ʿAffān, (in Arabic).

al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad. (1997). *al-Muwāfaqāt*, (Abū ʿUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān taḥqīq ; 1st ed.), Dār Ibn ʿAffān, (in Arabic).

al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs. (1951). *Musnad al-Imām al-Shāfiʿī*, (Muḥammad ʿĀbid al-Sindī, wa-ākharūn, taḥqīq), Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, (in Arabic).

Alshknāwy, Abī Bakr ibn Ḥasan. (N. D). *asʾhal al-madārik sharḥ Irshād al-sālik fī madhhab Imām al-aʾimmah Mālik*, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, (in Arabic).

al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb. (N. D). *al-Muʿjam al-Awsaṭ*, (Ṭāriq ibn ʿAwaḍ Allāh ibn Muḥammad, wa-ʿAbd al-Muḥsin ibn Ibrāhīm al-Ḥusaynī, taḥqīq) al-Nāshir : Dār al-Ḥaramayn, (in Arabic).

al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb. (N. D). *al-Muʿjam al-kabīr*, (Ḥamdī ibn ʿAbd al-Majīd al-Salafī, taḥqīq 2nd ed.), Maktabat Ibn Taymīyah, (in Arabic).

Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. (2004). *Maqāṣid al-sharīʿah al-Islāmīyah*, (Muḥammad Ibn Khūjah, taḥqīq), Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmīyah Buqṭur, (in Arabic).

al-ʿIzz Ibn ʿAbd al-Salām, ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAbd al-Salām. (1991). *Qawāʿid al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām*, (Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd, taḥqīq), Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, (in Arabic).

ʿKr, Ṭāriq Saʿīd. (2023). *mulḥaq al-Mawsūʿah al-Handasīyah al-shāmilah*, Ṭāriq Saʿīd Mūsá. Miṣr, (in Arabic).

ʿAwwād, Ibrāhīm. (2009). *al-Marjiʿ al-sahl fī ʿulūm al-arḍ wa-al-bīʾah* (2nd ed.), Dār al-Yāzūrī al-ʿIlmīyah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, (in Arabic).

al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. (1971). *Shifāʾ al-ghalīl fī bayān al-shubah wālmkhyl wa-masālik al-Taʿlīl*, (Ḥamad al-Kubaysī, taḥqīq 1st ed.), Maṭbaʿat al-Irshād, (in Arabic).

al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. (1993). *al-Mustaṣfá fī ʿilm al-uṣūl*, (ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī, taḥqīq 1st ed.), Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, (in Arabic).

al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. (1998). *almnkhwl min taʿlīqāt al-uṣūl*, (Muḥammad Ḥasan Hītū, taḥqīq 2nd ed.), Dār al-Fikr al-muʿāṣir, (in Arabic).

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyāʾ. (1399). *Muʿjam Maqāyīs al-lughah*, (ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, taḥqīq) Dār al-Fikr, (in Arabic).

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā'. (1983). *Ḥilyat alfqhā*, (ʿAbd Allāh ibn ʿAbd almjḥsn al-Turkī, taḥqīq), al-Sharikah al-Muttaḥidah lil-Tawzīʿ, (in Arabic).

al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad. (N. D). *al-Miṣbāḥ al-munīr*, Yūsuf al-Shaykh Muḥammad (taḥqīq), al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, (in Arabic).

Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad. (1399). *Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir*, (ʿAbd al-ʿAzīz ʿAbd al-Raḥmān al-Saʿīd, taḥqīq 2nd ed.), Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd, (in Arabic).

Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad. (1994). *al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad* (1st ed.), Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, (in Arabic).

Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad. (N. D). *al-Mughnī*, Maktabat al-Qāhirah, (in Arabic).

Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad. (2004). *ʿUmdat al-fiqh*, Aḥmad Muḥammad ʿAzzūz, (taḥqīq), al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, (in Arabic).

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. (1995). *Nafāʾis al-uṣūl fī shʾḥ al-Maḥṣūl* (ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, taḥqīq 1st ed.), Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, (in Arabic).

Qaʿdān, ʿAbd al-Karīm. (2016). *al-ḥayāh al-Khaḍrāʾ: al-talawwuth pollution*, (majmūʿah muʾallifīn, tarjamat 1st ed.), Maktabat al-ʿUbaykān, bālṭʿāqd maʿa wwrld Būk al-Maḥdūdah al-Wilāyāt al-Muttaḥidah al-Amrīkīyah, (in Arabic).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr Ayyūb. (1991). *Iʿlām al-muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿālamīn*, (Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd, taḥqīq 1st ed.) Dār al-Jīl, (in Arabic).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb. (1432). *Miftāḥ Dār al-Saʿādah wa-manshūr Wilāyat al-ʿIlm wa-al-irādah* (mḥmd ajml alʾṣlāḥy, wa-Sulaymān ibn ʿAbd Allāh al-ʿUmayr, taḥqīq 1st ed.), Dār ʿĀlam al-Fawāʾid, (in Arabic).

Kālyn, Ālān. (2021). *al-Sudūd wāl'nhār*, (ʿAbd al-Muʿṭī Bāshā, tarjamat), taqdīm wa-murājaʿat: D. Ḥasan ʿAbd al-Muʿṭī, Wakālat al-Ṣiḥāfah al-ʿArabīyah, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, (in Arabic).

al-Kaffawī, Ayyūb ibn Mūsá al-Ḥusaynī. (N. D). *al-Kullīyāt Muʿjam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawīyah*, (ʿAdnān Darwīsh, wa Muḥammad al-Miṣrī, taḥqīq), Muʾassasat al-Risālah, (in Arabic).

Alknshāwy, Abū Bakr ibn Ḥasan. (N. D). *asʾhal al-madārik sharḥ Irshād al-sālik fī madhhab Imām al-aʾimmah Mālik*, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, (in Arabic).

Majhūl. muʾallif (N. D). *Dalīl alsqy almwḍʿy bi-iʿtimād al-muʿṭayāt al-muanākhīyah*, Muʾassasat al-qarḍ al-Fallāḥī lil-Maghrib lil-Tanmiyah al-mustadāmah, al-Mamlakah al-Maghribīyah, (in Arabic).

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd. (N. D). *Sunan Ibn Mājah, Maḥmūd Khalīl*, (tarjamat) Maktabat Abī al-Maʿāṭī, (in Arabic).

Ibn Mālik, Mālik ibn Anas. (2004). al-Muwaṭṭaʾ, Muḥammad Muṣṭafá al-Aʿẓamī (taḥqīq), Muʾassasat Zāyid ibn Sulṭān Āl Nahayyān lil-aʿmāl al-Khayrīyah wa-al-insānīyah, (in Arabic).

Muṣṭafá, Ibrāhīm, wālzyāt, Aḥmad, wa-ʿAbd al-Qādir, Ḥāmid. (N. D). al-Muʿjam al-Wasīṭ, Dār al-Daʿwah, (in Arabic).

Ibn al-Mulaqqin, ʿUmar ibn ʿAlī al-Anṣārī. (2010). Qawāʿid Ibn al-Mulaqqin aw « al-Ashbāh wa-al-naẓāʾir fī Qawāʿid al-fiqh » (Muṣṭafá Maḥmūd al-Azharī, taḥqīq, 1st ed.), Dār Ibn al-Qayyim lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Dār Ibn ʿAffān lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, (in Arabic).

Ibn al-Mulaqqin, ʿUmar ibn ʿAlī al-Anṣārī. (2010). Qawāʿid Ibn al-Mulaqqin aw « al-Ashbāh wa-al-naẓāʾir fī Qawāʿid al-fiqh», (Muṣṭafá Maḥmūd al-Azharī, taḥqīq, 1st ed.), Dār Ibn al-Qayyim lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Dār Ibn ʿAffān lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, (in Arabic).

Mwrjān, Sālī w'dwyān. (2002). *Silsilat alfāʾal-ʿIlmīyah: al-abniyah*, Ishyr al-ʿĪsawī, (tarjamat), Maktabat al-ʿUbaykān, (in Arabic).

al-Mawṣilī, Muẓaffar Aḥmad. (1971). *al-kāmil fī al-asmidah wāltsmyd : taḥlīl al-turbah*, wa-al-nabātāt, wa-al-mā', Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, (in Arabic).

al-Mawṣilī, Muẓaffar Aḥmad. (1971). *Miyāh al-Amṭār li-ṣiḥ ḥat al-turbah wa-al-nabāt wa-al-insān ḥṣādhā*, mukawwinātuhā, fawā'idihā al-ʿilājīyah-slslh al-Mawṣilī li-ʿUlūm al-turbah al-ḥadīthah (3), Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, (in Arabic).

al-Namlah, ʿAbd al-Karīm ibn ʿAlī. (1999). *almhdhb fī ʿlm uṣūl alfqh almqārn : taḥrīr li-masā'ilihi wa-dirāsatuhā drāstan nẓrytan taṭbīqīyah*, Maktabat al-Rushd, (in Arabic).

al-Hawwārī, ʿAbd al-Qādir. (2019). *Munākh al-arḍ 2150 duwal wa-aqālīm al-ufūl wa-al-kawārith wa-al-jamāl wālrfāh* (1st ed.), Dār bblwmānyā lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, (in Arabic).

Ywlynbrwk, styfān. (2017). *taqrīr al-Umam al-Muttaḥidah al-ʿĀlamī ʿan Tanmiyat al-mawārid al-mā'īyah li-ʿām 2017m al-miyāh al-ʿādimah Mawrid ghayr mustaqill*, al-mulakhkhaṣ al-Tanfīdhī ḥālat Mawārid al-miyāh altwāfr wālnwʿyh, wa-Rītshārd kwnwr (muḥarrir) al-Umam al-Muttaḥidah, (in Arabic). https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A3%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B4%D8%B7%D8%A9